

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1997/L.10/Add.10  
16 April 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة والخمسون  
البند ٢٦ من جدول الأعمال

### التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثالثة والخمسين للجنة

#### مشروع تقرير لجنة حقوق الإنسان

المقررة: السيدة مارغريتا إسكوبار لوبيز

#### المحتويات\*

#### الفصل

العاشر -

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة بما في ذلك:

- (أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛  
(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) و١٥٠٣ (د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

\* ستضمن الوثيقة E/CN.4/1997/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1997/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

(A) GE.97-12385

الفصل العاشر - مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة بما في ذلك:

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛

(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) و١٥٠٣ (د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

١- نظرت اللجنة في البند ١٠ من جدول الأعمال والبند الفرعي (أ) في جلساتها من ٤٦ إلى ٥٥ المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وفي جلساتها ٦٤ إلى ٦٧ المعقودة يومي ١٥ و١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧<sup>(١)</sup>. ونظرت اللجنة في البند ١٠(ب) في جلسة مغلقة (انظر الفقرات ... أدناه).

٢- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٠، انظر المرفق ... بهذا التقرير. وللإطلاع على قائمة القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، انظر المرفق ... بهذا التقرير.

٣- وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المقررون الخاصون التالي ذكرهم تقاريرهم المقدمة إلى اللجنة:

(أ) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا، السيد رينيه ديني سيغي (E/CN.4/1997/61 و Add.1):

(ب) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في زائير، السيد روبرتو غاريتون (E/CN.4/1997/6 و Add.1):

(ج) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بروندي، السيد باولو بينهييرو (E/CN.4/1997/12 و Add.1):

٤- وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المقرران الخاصان التالي ذكرهما تقريريهما المقدمين إلى اللجنة:"

(أ) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية، السيد أليخاندرو أرتوسيو (E/CN.4/1997/54):

(ب) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان السيد شونغ - يون بايك (E/CN.4/1997/59).

٥- وفي الجلسة نفسها، عرض المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، السيد باكري والي نيدياي والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد بارام كوماراسوامي، تقريراً مشتركاً بشأن حالة حقوق الإنسان في نيجيريا (E/CN.4/1997/62).

٦- وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المقرر الخاص التالي ذكرهما تقريريهما المقدمين إلى اللجنة:

(أ) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كوبا، السيد كارل - يوهان غروث (E/CN.4/1997/53):

(ب) المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، السيدة اليزابيت رين (E/CN.4/1997/5) و E/CN.4/1997/8 و E/CN.4/1997/9 و E/CN.4/1997/56).

٧- وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، السيد غسبار بيرو، تقريره (E/CN.4/1997/58) على اللجنة. وفي الجلسة ذاتها، عرض المقرر الخاص التالي ذكرهم أيضاً تقاريرهم المقدمة إلى اللجنة:

(أ) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، السيد راجسومير لالا (E/CN.4/1997/64):

(ب) المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، السيد باكري و. نيدياي (E/CN.4/1997/60 و Add.1):

(ج) الممثل الخاص للأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، السيد موريس كوبيثورن (E/CN.4/1997/63).

٨- وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، السيد ماكس فان دير ستويل، تقريره (E/CN.4/1997/57) على اللجنة.

٩- وفي المناقشة العامة بشأن البند ١٠، أدلى بيان<sup>(٢)</sup> ممثل كل من: الاتحاد الروسي (٥٣)، الأرجنتين (٥٢)، اندونيسيا (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) (٥٣ و ٥٤)، باكستان (٥٣)، البرازيل (٥٣)، بلغاريا (٥٢)، بيلاروس (٤٨)، الجزائر (٥٢)، جنوب أفريقيا (٥٣)، زائير (٤٧)، سري لانكا (٥١)، شيلي (٥١)، الصين (٤٨ و ٥٣)، كندا

(٥٣)، كوبا (٤٨ و ٥٣)، كولومبيا (٥٤)، ماليزيا (٥٣)، مصر (٤٨)، نيكاراغوا (٥٣)، الهند (٥٣)، هولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) (٤٨)، الولايات المتحدة الأمريكية (٥٢)، اليابان (٥١).

١٠- واستمعت للجنة إلى بيانات من المراقبين عن: أذربيجان (٥٤)، أرمينيا (٥٤)، استراليا (٥٤)، أفغانستان (٤٧)، ايران (جمهورية - الاسلامية) (٥٤)، البرتغال (٥٢)، بوروندي (٤٧)، البوسنة والهرسك (٤٨)، جزر سليمان (٥١)، الجمهورية العربية السورية (٤٩)، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (٤٨)، راندا (٤٧)، السودان (٤٩ و ٥٤)، العراق (٥١ و ٥٦)، غينيا الاستوائية (٤٧ و ٥١)، فنزويلا (٥٤)، قبرص (٥١)، كرواتيا (٤٨)، الكويت (٥٤)، لبنان (٤٨)، ميانمار (٤٩ و ٥٤)، النرويج (٥١)، نيجيريا (٤٧)، نيوزيلندا (٥٤)، اليونان (٥٢)، وأدلى المراقب عن سويسرا أيضاً ببيان (٥٤).

١١- واستمعت للجنة إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (٥٤)، واللجنة الأفريقية لمعززي الصحة وحقوق الإنسان (٥٢)، ومنظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية (٥٢)، و"أليران كيسيداران نيغاران": حركة الوعي القومي (٥٤)، والاتحاد النسائي لعموم الصين (٥٤)، ورابطة الحقوقيين الأمريكية (٥٢)، ومنظمة العفو الدولية (٤٩)، ولجنة الأنديز للحقوقيين (٥١)، والمجلس الاستشاري الأنغليكاني (٥١)، واتحاد المحامين العرب (٥٠)، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان (٥٢)، والمادة ١٩: المركز الدولي لمناهضة الرقابة (٥٠)، والندوة الثقافية الآسيوية للتنمية (٥٠)، ورابطة التعليم العالمي (٥٤)، والطائفة البهائية الدولية (٥٠)، والمعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية (٥١)، ومركز أوروبا - العالم الثالث (٥٠)، ومركز الدراسات الأوروبية (٥١)، والمنظمة الدولية الديمقراطية المسيحية (٥٠)، ومنظمة التضامن المسيحية الدولية (٥٠)، ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى (٥٥)، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٥٢)، واتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها (٥٢)، وفرنسا - الحرية: مؤسسة دانييل ميتيران (٤٩)، ومنظمة الفرضيسكان الدولية (٥١)، ودار الحرية (٥١)، والاتحاد العام للمرأة العربية (٥١)، والمجلس الهندي للتعليم (٥١)، والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٥٠)، والرابطة الدولية للحرية الدينية (٥٠)، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٥٥)، والرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٥٢)، ولجنة الحقوقيين الدولية (٥٠)، والمركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية (٥٠)، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٥٠)، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية (٥٠)، وحركة "الصقر" الدولية (٥٤)، والاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات (٤٩)، والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب (٥٢)، والاتحاد الدولي للصحفيين الأحرار (٤٩)، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (٥١)، والاتحاد الدولي للصحفيين (٥٢)، والاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكين (٥٢)، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان (٥٠)، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية (٥١)، والفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان (٥٢)، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٥١)، والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز (٥٤)، والمعهد الدولي للسلم (٥٤)، والاتحاد الاسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (٥٤)، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٥٧)، ومكتب السلم الدولي (٥٢)، والاتحاد الدولي للقلم (٥١)، ومنظمة التقدم الدولية (٥٤)، والاتحاد البرلماني الدولي (٤٩)، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (٥٠)، والحركة الكوبية للسلم وسياسة الشعوب (٥١)، والمجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية - الاتحاد الفدرالي للمنظمات النسائية (٥٢)، ومنظمة الشمال والجنوب للقرن الحادي والعشرين (٥٠)، وباكس كريستي (بالنيابة عن حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب) (٤٩)، وباكس رومانا (٥٠)، والمجلس الاقليمي لحقوق الإنسان في آسيا (٥٢)، والمقررون بلا حدود (٥٠)، وجمعية الشعوب المهدة (٥٠)، ومركز روبرت ف. كيندي التذكاري لحقوق الإنسان (٥٠)، وهيئة بقاء الشعوب القبلية (٥٢)، والحزب الراديكالي

عبر الوطني (٥٠)، ووكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب (٥٤)، والمنظمة الدولية لمقاومة الحرب (٥٢)، والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (٥٠)، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٥١)، والتحالف العالمي للكنائس المصلحة (٥٢)، والمجتمع العالمي للحياة المسيحية (٥١)، والاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (٥١)، ومؤتمر العالم الاسلامي (٥٢)، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٥٤)، ومجلس السلم العالمي (٥٠)، والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (٥١)، والمؤسسة الدولية للنظرة العالمية (٥٤).

١٢- وأدلى ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادله ممثلو اثيوبيا (٥٥)، وباكستان (٥٥)، والبرازيل (٥٥)، والجزائر (٤٨ و ٥٥)، والصين (٥٠ و ٥٥)، وكوبا (٥٥)، ومصر (٥٥)، والمكسيك (٥١)، ونيبال (٥٥)، ونيكاراغوا (٥٥)، والهند (٥٥)، والمراقبون عن أذربيجان (٥٥)، وأرمينيا (٥٥)، واستونيا (٥٥)، وإيران (جمهورية - الاسلامية) (٥٥)، وبابوا غينيا الجديدة (٥٥)، والبحرين (٥٥)، وبيرو (٥٥)، وتركيا (٥٥)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٤٨)، والسودان (٥٠)، والعراق (٥١ و ٥٥)، وغينيا الاستوائية (٥٥)، وقبرص (٥٥)، والكويت (٥٥)، وكينيا (٥٥)، ولافيا (٥٥)، ونيجيريا (٥٥)، واليونان (٥٥).

#### حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

١٣- وفي الجلسة ٦٤ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل هولندا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.40 المقدم من اسبانيا، استراليا، ألمانيا، ايرلندا، آيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان. وانضمت بعد ذلك الأرجنتين واستونيا وبلجيكا وليختنشتاين والولايات المتحدة الأمريكية واليابان إلى مقدمي المشروع.

١٤- وعرض ممثل مصر تعديلاً (E/CN.4/1997/L.109) على مشروع القرار E/CN.4/1997/L.40. وشارك في تقديم التعديل أنغولا، بنن، بروندي، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الرأس الأخضر، رواندا، زائير، السنغال، السودان، غابون، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، مدغشقر، مصر، المغرب، موزامبيق، نيجيريا. وانضمت بعد ذلك اثيوبيا وتونس والكونغو ومالي إلى مقدمي التعديل.

١٥- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تم استعراض نظر اللجنة إلى تقديرات الآثار الإدارية لمشروع القرار والتعديل المقترح وآثارهما على الميزانية البرنامجية<sup>(٢)</sup>.

١٦- وأدلى كل من ممثل هولندا والمراقب عن نيجيريا ببيان يتصل بمشروع القرار والتعديل المقترح.

١٧- وأدلى ببيان تعليلاً للتصويت قبل إجرائه ممثل كل من الجزائر و جنوب أفريقيا وماليزيا ومصر والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية.

١٨- وبناءً على طلب ممثل هولندا أُجري تصويت ببناء الأسماء على التعديل المقترح (E/CN.4/1997/L.109) الذي تم رفضه بأغلبية ٢٤ صوتاً مقابل ٢٠ صوتاً وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: اثيوبيا، اندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، بنن، الجزائر، الرأس الأخضر، زائير، زمبابوي، سري لانكا، الصين، غابون، غينيا، كوبا، مالي، مدغشقر، مصر، موزامبيق، الهند.

المعارضون: الأرجنتين، اكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جنوب افريقيا، الدانمرك، السلفادور، شيلي، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، بنغلاديش، بوتان، جمهورية كوريا، الفلبين، كولومبيا، ماليزيا، المكسيك، نيبال.

١٩- وبناءً على طلب ممثل مصر أُجري تصويت ببناء الأسماء على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السلفادور، شيلي، فرنسا، كندا، كولومبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: اندونيسيا، بنن، زائير، الصين، غابون، كوبا.

الممتنعون: اثيوبيا، أنغولا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، الجزائر، الرأس الأخضر، زمبابوي، سري لانكا، غينيا، الفلبين، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، موزامبيق، نيبال، الهند.

٢٠- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٣/١٩٩٧.

#### حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية

٢١- عرض ممثل هولندا، في الجلسة ٦٤ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، مشروع القرار E/CN.4/1997/L.46 المقدم من اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، سان مارينو، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية،

النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان. وانضمت بعد ذلك استونيا ورومانيا وسلوفاكيا وكندا وليختنشتاين إلى مقدمي المشروع.

٢٢- وأجرى ممثل هولندا تنقيحاً شفويماً على مشروع القرار إذ استعاض عن كلمة "مهرداد" الواردة في الفقرة ٢(د) من المنطوق بكلمة "خورداد".

٢٣- وأدلى المراقب عن جمهورية ايران الاسلامية ببيان يتصل بمشروع القرار.

٢٤- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تم استعراض نظر اللجنة إلى تقديرات الآثار الإدارية لمشروع القرار وآثاره على الميزانية البرنامجية<sup>(٣)</sup>.

٢٥- وأدلى ببيان تعليلاً للتصويت قبل إجرائه ممثل كل من اندونيسيا (نيابة عن منظمة المؤتمر الاسلامي) وباكستان وبنغلاديش والفلبين وكولومبيا.

٢٦- وبناءً على طلب ممثلي اندونيسيا وباكستان وكولومبيا، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت. وكان نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، اكوادور، ألمانيا، أوروغواي، ايرلندا، ايطاليا، البرازيل، بلغاريا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، زائير، السلفادور، شيلي، فرنسا، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: اندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، الصين، كوبا، ماليزيا، الهند.

المتنعون: أنغولا، أوغندا، بنن، بوتان، بيلاروس، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، زيمبابوي، سري لانكا، غابون، غينيا، الفلبين، كولومبيا، مالي، مدغشقر، مصر، المكسيك، نيبال.

٢٧- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع الف، القرار ١٩٩٧/٥٤.

#### حالة حقوق الإنسان في رواندا

٢٨- عرض ممثل مصر، في الجلسة ٦٧ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، مشروع القرار E/CN.4/1997/L.81 المقدم من اسبانيا، ألمانيا، ايرلندا، ايطاليا، بلجيكا، مصر (نيابة عن المجموعة الأفريقية)، هولندا. وانضمت بعد ذلك إلى مقدمي المشروع الأرجنتين، استراليا، اسرائيل، البرتغال، بلغاريا، بولندا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

٢٩- وأدلى ببيان يتصل بمشروع القرار ممثل كل من زائير وكندا وهولندا والمراقب عن رواندا.

٣٠- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع الف، القرار ٦٦/١٩٩٧.

#### إحالة حقوق الإنسان في بوروندي

.. عرض ممثل مصر، في الجلسة ... المعقودة في ... نيسان/أبريل ١٩٩٧، مشروع القرار E/CN.4/1997/L.82 المقدم من مصر (نيابة عن المجموعة الأفريقية). [

#### حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

٣١- عرض ممثل مصر، في الجلسة ٦٤ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، مشروع القرار E/CN.4/1997/L.83 المقدم من الأردن، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، البحرين، بنغلاديش، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، السودان، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، اليمن. وانضمت باكستان بعد ذلك إلى مقدمي المشروع.

٣٢- وأجرى ممثل مصر تنقيحاً شفويماً على مشروع القرار كما يلي:

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة استعيض عن كلمة "قرار" بكلمة "قراري"، واضيفت إلى نهاية الفقرة عبارة "و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢";

(ب) في الفقرة ٢ من المنطوق أدرجت بعد السنة "١٩٨٧" عبارة "و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢".

٣٣- وأدلى ببيان يتصل بمشروع القرار المراقبان عن اسرائيل ولبنان.

٣٤- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت برفع الأيدي. وبناء على طلب ممثل مصر، أجري تصويت ببناء الأسماء على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، اكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، زائير، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، شيلي، الصين، غابون، غينيا، فرنسا، الفلبين، كندا، كوبا، كولومبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موزامبيق، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليابان.



المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الجمهورية الدومينيكية.

٣٥- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٥/١٩٩٧.

تقديم المساعدة إلى غينيا الاستوائية في ميدان حقوق الإنسان

٣٦- عرض ممثل مصر، في الجلسة ٦٧ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، مشروع القرار E/CN.4/1997/L.84/Rev.1 المقدم من مصر (نيابة عن المجموعة الأفريقية). وانضمت الولايات المتحدة الأمريكية بعد ذلك إلى مقدمي المشروع.

٣٧- وأجرى ممثل مصر تنقيحاً شفوياً على مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٥ من المنطوق حذفت كلمة "مواصلة" السابقة على كلمة "إصلاح";

(ب) الفقرة ٨(أ) من المنطوق: لا تنطبق على النص العربي;

(ج) الفقرة ٨(ج) من المنطوق: لا تنطبق على النص العربي;

(د) في الفقرة ١٠ من المنطوق، أضيفت بعد عبارة "مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان" العبارة "مركز حقوق الإنسان";

(هـ) في الفقرة ١١ من المنطوق، استعيز عن كلمة "مشروعهما" بكلمة "مشاريعهما".

٣٨- وأدلى المراقب عن غينيا الاستوائية ببيان يتصل بمشروع القرار.

٣٩- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تم استعراض نظر اللجنة إلى تقديرات الآثار الإدارية لمشروع القرار وآثاره على الميزانية البرنامجية<sup>(٣)</sup>.

٤٠- وقد اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٧/١٩٩٧.

التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

٤١- عرض المراقب عن هنغاريا، في الجلسة ٦٤ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، مشروع القرار E/CN.4/1997/L.85 المقدم من الأرجنتين، استراليا، ايرلندا، ايطاليا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج،

النمسا، هايتي، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وانضمت بعد ذلك أوروغواي والبرازيل وكندا وهولندا إلى مقدمي المشروع.

٤٢- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٦/١٩٩٧.

حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

٤٣- عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، في الجلسة ٦٥ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، مشروع القرار E/CN.4/1997/L.88 المقدم من ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان. وانضمت بعد ذلك كل من اسبانيا وألبانيا والبرتغال وسلوفاكيا وفرنسا وليختنشتاين ولكسمبرغ ونيوزيلندا إلى مقدمي المشروع.

٤٤- وأجرى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تنقيحاً شفوياً على مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرتين ١٣(ب) و٢٨(ب)، استعويض عن كلمتي "لجنة التحقيق" بكلمتي "مجلس أوروبا"؛

(ب) في الفقرة ٢٢(ز) استعويض عن سنة "١٩٩٦" بسنة "١٩٩٧".

٤٥- وأدلى ببيان يتصل بمشروع القرار ممثلاً كل من الاتحاد الروسي واندونيسيا (نيابة عن منظمة المؤتمر الاسلامي) والمراقبون عن البوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا.

٤٦- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تم استعراض نظر اللجنة إلى تقديرات الآثار الإدارية لمشروع القرار وآثاره على الميزانية البرنامجية<sup>(٢)</sup>.

٤٧- وأدلى كل من ممثلي أوروغواي وهولندا ببيان تعليلاً للتصويت قبل إجرائه.

٤٨- وبناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أُجري تصويت ببناء الأسماء على فقرات المنطوق ١٨ و٢٩(د) و٢٩(و) و٢٩(ز) و٢٩(ح) و٣١ مجتمعة. وقررت اللجنة الإبقاء على هذه الفقرات بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت. وكان نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون الأرجنتين، اكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الدانمرك، زائير، السلفادور، شيلي،

غابون، فرنسا، الفلبين، كندا، ماليزيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وايرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، اندونيسيا، أنغولا، بيلاروس، الرأس الأخضر، زمبابوي، سري لانكا،  
الصين، غينيا، كولومبيا، مالي، مدغشقر، المكسيك، موزامبيق، نيبال، الهند.

٤٩- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت، وللإطلاع على نص القرار بصيغته  
المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٧/١٩٩٧.

#### حالة حقوق الإنسان في زائير

٥٠- في الجلسة الخامسة والستين، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل هولندا مشروع  
القرار E/CN.4/1997/L.89 المقدم من اسبانيا، ألمانيا، إيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا،  
الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان. وفي وقت لاحق، انضمت الأرجنتين  
واستراليا واستونيا وبولندا وسلوفاكيا وسويسرا والنرويج واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

٥١- وأدلى ممثلو الجزائر وزائير والصين ومصر ببيانات تتعلق بمشروع القرار.

٥٢- وطبقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى اهتمام  
اللجنة إلى تقديرات الآثار الادارية والآثار بالنسبة للميزانية البرنامجية<sup>(٧)</sup>، المترتبة على مشروع القرار.

٥٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل  
الثاني، الجزء ألف، القرار ٥٨/١٩٩٧.

#### حالة حقوق الإنسان في السودان

٥٤- في الجلسة الخامسة والستين، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل الولايات المتحدة  
الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/1997/L.90 المقدم من اسبانيا، استراليا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، بلغاريا،  
الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق،  
انضمت الأرجنتين واسرائيل وإيرلندا وبلجيكا وفرنسا وليختنشتاين ولكسمبرغ واليابان واليونان إلى مقدمي  
مشروع القرار.

٥٥- وأدلى المراقب عن السودان ببيان يتعلق بمشروع القرار.

٥٦- وطبقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى اهتمام اللجنة إلى تقديرات الآثار الادارية والآثار بالنسبة للميزانية البرنامجية<sup>(٣)</sup>، المترتبة على مشروع القرار.

٥٧- وأدلى كل من ممثل الجزائر وممثل مصر ببيان لشرح التصويت قبل التصويت.

٥٨- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الجزء ألف، القرار ١٩٩٧/٥٩.

### حالة حقوق الإنسان في الصين

٥٩- في الجلسة الخامسة والستين، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل الدانمرك مشروع القرار E/CN.4/1997/L.91، المقدم من أيرلندا، آيسلندا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، السويد، سويسرا، فنلندا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية. وفيما يلي نص مشروع القرار:

#### "حالة حقوق الإنسان في الصين"

##### "إن لجنة حقوق الإنسان،"

"إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة وعلى النحو المبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من صكوك حقوق الإنسان السارية،

"وإذ تدرك أن الصين طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل،

"وإذ تعترف بالتحوّل الكبير الذي حدث في المجتمع الصيني منذ إدخال العمل بسياسات الإصلاح، وبالجهود الناجحة التي تبذلها حكومة الصين لتطوير الحالة الاقتصادية للبلد وتقليل أعداد من يعيشون من سكانها في فقر مدقع، وبالتالي تحسين التمتع بالحقوق الاقتصادية،

"وإذ تحيط علماً بتقارير المقررين الخاصين بشأن مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1997/7)، وبشأن حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/1997/31)، وبشأن استقلال القضاة والمحامين (E/CN.4/1997/32)، وبشأن العنف ضد المرأة (E/CN.4/1997/47)، وبشأن حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/CN.4/1997/60)، وبشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو

المعتقد (E/CN.4/1997/91)، وبتقرير كل من الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/1997/4) و(Add.1)، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1997/34)،

١- ترحب

(أ) باستعداد حكومة الصين لتبادل المعلومات بشأن مسائل حقوق الإنسان؛

(ب) بالتقدم المحرز في تدوين الممارسات القانونية الصينية، بما في ذلك التغييرات في قانون الإجراءات الجنائية الصيني؛

(ج) بالاهتمام الذي أعربت عنه الصين بالانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢- تعرب عن قلقها

(أ) إزاء التقارير المستمرة عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الصين من جانب السلطات المحلية وسلطات المقاطعات والسلطات الوطنية، والقيود الشديدة المفروضة على حقوق المواطنين في حرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية الدين، وكذلك الحق في الإجراءات القانونية حسب الأصول، وفي محاكمة عادلة؛

(ب) إزاء تزايد القيود على ممارسة سكان التبت لحرياتهم الثقافية والدينية وغيرها من الحريات، بما في ذلك حالة اللاما بانشن الحادي عشر، جدهون شويكيبي نبيما؛

(ج) إزاء الاضطهاد والعقوبات القاسية المفروضة على الأشخاص الذين مارسوا، بشكل سلمي، حريتهم في التجمع أو تكوين الجمعيات أو حرية التعبير أو الدين؛

٣- تناشد حكومة الصين

(أ) أن تعمل على ضمان احترام جميع حقوق الإنسان وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وأن تنضم إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) أن تتخذ المزيد من التدابير بغية تحسين إقامة العدل على نحو غير منحاز؛

(ج) أن تطلق سراح السجناء السياسيين؛

"(د) أن تصون وتحمي الهوية الثقافية والإثنية واللغوية والدينية المتميزة لسكان التبت وغيرهم؛

"(هـ) أن تواصل تعزيز حواراتها الثنائية بوصفها أداة هامة لتبادل المعلومات والتعاون، بغية التوصل إلى تحقيق المزيد من التطورات الايجابية قبل الدورة المقبلة للجنة حقوق الإنسان؛

"(و) أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان، المعنيين بشتى المواضيع، وأن تقيم حواراً مع المفوض السامي لحقوق الإنسان وفقاً لولايته؛

"٤- تقرر أن تطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين بشأن التقدم المحرز في حوارهِ مع حكومة الصين وبشأن النقاط الواردة في هذا القرار".

٦٠- وأدلى ممثل الصين ببيان يتعلق بمشروع القرار. وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، اقترح ممثل الصين ألا تتخذ اللجنة قراراً بشأن مشروع القرار.

٦١- وأدلى ممثلو ألمانيا، أنغولا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، بنغلاديش، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، سري لانكا، السلفادور، فرنسا، كندا، كوبا، ماليزيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان ببيانات تتعلق بذلك الاقتراح.

٦٢- وبناءً على طلب ممثل الصين، أجري تصويت ببناءً على الأسماء على الاقتراح، فأيده ٢٧ صوتاً مقابل ١٧ وامتناع ٩ بلدان عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيّدون: اثيوبيا، اندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوتان، بيلاروس، الجزائر، الرأس الأخضر، زائير، زمبابوي، سري لانكا، الصين، غابون، غينيا، كوبا، كولومبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، موزامبيق، نيبال، الهند.

المعارضون: ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، جنوب افريقيا، الدانمرك، السلفادور، شيلي، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اكوادور، أوروغواي، البرازيل، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، الفلبين، المكسيك.

### حالات الإعدام خارج نطاق القانون، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي

٦٣- في الجلسة السادسة والستين، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المراقب عن السويد مشروع القرار E/CN.4/1997/L.92 المقدم من الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، استونيا، ألمانيا، أوروغواي، ايرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، كينيا، لاتفيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان. وفي وقت لاحق، انضمت بوليفيا وفنزويلا ونيوزيلندا إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٤- وأدخل المراقب عن السويد تعديلات شفهية على مشروع القرار كما يلي:

(أ) في نهاية الفقرة الأولى من الديباجة، أضيفت عبارة "والأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية";

(ب) في الفقرة الثانية من الديباجة، حذفت عبارة "الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الاتفاقيات والبروتوكولات والإعلانات والقرارات التي تشكل";

(ج) في الفقرة ٧ من المنطوق، وبعد كلمة "ولايته"، أضيفت عبارة "جمع المعلومات من جميع المعنيين"، وحذفت عبارة "جميع الجهات المعنية، بما في ذلك".

٦٥- وأدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان لشرح التصويت قبل التصويت.

٦٦- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة شفهيًا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الجزء ألف، القرار ١٩٩٧/٦١.

### حالة حقوق الإنسان في كوبا

٦٧- في الجلسة السادسة والستين، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/1997/L.94 المقدم من اسبانيا، استراليا، اسرائيل، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، السويد، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت البرتغال وسويسرا وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ والنرويج وهولندا إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٨- وأدخل ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلات شفهية على مشروع القرار، تمت الاستعاضة بموجبها عن عبارة "وإذ تلاحظ"، الواردة في الفقرة الثانية من الديباجة، بعبارة "وإذ تشير أيضا إلى".

٦٩- وأدلى ممثلو اندونيسيا والجزائر والصين والهند ببيانات تتعلق بمشروع القرار.

٧٠- وطبقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى اهتمام اللجنة إلى تقديرات الآثار الادارية والآثار بالنسبة للميزانية البرنامجية<sup>(٧)</sup>، المترتبة على مشروع القرار.

٧١- وأدلى ممثل كل من شيلي وكوبا ببيان لشرح التصويت قبل التصويت.

٧٢- وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت بندااء الأسماء على مشروع القرار، فأيده ١٩ صوتاً مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٢٤ بلداً عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الأرجنتين، ألمانيا، أوروغواي، ايرلندا، ايطاليا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، السلفادور، شيلي، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: اندونيسيا، أوغندا، بوتان، بيلاروس، جنوب افريقيا، زائير، زمبابوي، الصين، كوبا، الهند.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، اكوادور، أنغولا، أوكرانيا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنن، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الرأس الأخضر، سري لانكا، غابون، غينيا، الفلبين، كولومبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، موزامبيق، نيبال.

٧٣- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الجزء ألف، القرار ٦٢/١٩٩٧.

#### حالة حقوق الإنسان في العراق

٧٤- في الجلسة السادسة والستين، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل هولندا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.95 المقدم من الأرجنتين، اسبانيا، ألمانيا ايرلندا، ايطاليا، آيسلندا، البرتغال، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، الكويت، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان. وفي وقت لاحق، انضمت استراليا واستونيا وليختنشتاين واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٥- وأدلى ممثلو الجزائر والمكسيك وهولندا والمراقبان عن العراق والكويت ببيانات تتعلق بمشروع القرار.

٧٦- وطبقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى اهتمام اللجنة إلى تقديرات الآثار الإدارية والآثار بالنسبة للميزانية البرنامجية<sup>(٧)</sup>، المترتبة على مشروع القرار.



٧٧- وأدلى ممثل مصر ببيان لشرح التصويت قبل التصويت.

٧٨- وبناء على طلب ممثل كوبا، أُجري تصويت بندااء الأسماء على مشروع القرار، فأيده ٣١ صوتاً مقابل صفر، وامتناع ٢٢ بلداً عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، اكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، ايطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الدانمرك، زائير، السلفادور، شيلي، غينيا، فرنسا، كندا، كولومبيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: لا يوجد.

الممتنعون: اندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوتان، الجزائر، الرأس الأخضر، زمبابوي، سري لانكا، الصين، غابون، الفلبين، كوبا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، موزامبيق، نيبال، الهند.

٧٩- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الجزء ألف، القرار ٦٠/١٩٩٧.

#### حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية

٨٠- في الجلسة السادسة والستين، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٧، عرض ممثل هولندا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.96، المقدم من اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أنغولا، ايرلندا، آيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موزامبيق، النرويج، النمسا، هولندا، اليونان. وفي وقت لاحق، انضمت استونيا والبرازيل وبلغاريا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وليختنشتاين وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار.

٨١- وأدلى ممثلو اندونيسيا وباكستان وبنغلاديش والجزائر ومصر والهند وهولندا ببيانات تتعلق بمشروع القرار.

٨٢- وأدلى ممثلو جمهورية كوريا والفلبين وماليزيا ببيانات لشرح التصويت قبل التصويت.

٨٣- وبناء على طلب ممثل اندونيسيا، أُجري تصويت بندااء الأسماء على مشروع القرار، فأيده ٢٠ صوتاً مقابل ١٤ وامتناع ١٨ بلداً عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: اكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، الرأس الأخضر، السلفادور، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: اندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، زمبابوي، سري لانكا، الصين، الفلبين، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، نيبال، الهند.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، أوغندا، بنن، بيلاروس، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زائير، شيلي، غابون، غينيا، كولومبيا، مالي، المكسيك، نيكاراغوا، اليابان.

٨٤- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الجزء ألف، القرار ٦٣/١٩٩٧.

#### حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٨٥- في الجلسة السابعة والستين، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل هولندا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.97 المقدم من اسبانيا، استراليا، استونيا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان. وفي وقت لاحق، انضمت استونيا ومالطة والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٦- وأدلى المراقب عن ميانمار ببيان يتعلق بمشروع القرار.

٨٧- وطبقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعى اهتمام اللجنة إلى تقديرات الآثار الإدارية والآثار بالنسبة للميزانية البرنامجية<sup>(٧)</sup>، المترتبة على مشروع القرار.

٨٨- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الجزء ألف، القرار ٦٤/١٩٩٧.

#### حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

٨٩- في الجلسة السابعة والستين، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قدم الرئيس مشروع القرار E/CN.4/1997/L.110 بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان.

٩٠- وأدخل الرئيس تنقيحات شفوية على مشروع القرار، كما يلي:

(أ) بعد الفقرة الخامسة من الديباجة، أدخلت فترتان جديدتان إلى الديباجة:

(ب) في الفقرة السادسة، السابقة، من الديباجة، تمت الاستعاضة عن عبارة "وإذ تشير" بعبارة "وإذ تحيط علماً";

(ج) في نهاية الفقرة الثامنة، السابقة، من الديباجة، حذفت عبارة "في جميع أرجاء البلد";

(د) في الفقرة ٢ من المنطوق، حذفت عبارة "في بعض الحالات" الواردة بعد عبارة "... أفغانستان الذي نتج عنه"، وحذفت عبارة "وأن تسمح ب" الواردة قبل كلمة "عودة".

٩١- وأدلى ممثل باكستان ببيان يتعلق بمشروع القرار.

٩٢- وطبقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى اهتمام اللجنة إلى تقديرات الآثار الادارية والآثار بالنسبة للميزانية البرنامجية<sup>(٣)</sup>، المترتبة على مشروع القرار.

٩٣- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة شفهيأً، بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الجزء ألف، القرار ٦٥/١٩٩٧.

#### (أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص

٩٤- في الجلسة السابعة والستين، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قدم الرئيس مشروع مقرر بشأن مسألة حقوق الإنسان في قبرص. واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الجزء باء، المقرر ١٩٩٧/... .

(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط

ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً

لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨(د-٢٣)

وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٥(د-٤٢)

و٥٠٣(د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات

المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي

والاجتماعي ٤١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

٩٥- نظرت اللجنة في البند ١٠(ب) في اجتماعات مغلقة في جلساتها ٤٠ إلى ٤٢ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وفي جلساتها ٤٤ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وكان أمامها حالة حقوق الإنسان في البلدان التالية، للنظر فيها في إطار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨): استونيا، أنتيغوا وبربودا، أوزبكستان، بوتسوانا، تشاد، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية

السورية، سيراليون، غامبيا، فيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، المملكة العربية السعودية، الولايات المتحدة الأمريكية وحسبما أعلنه الرئيس. كما أعلن الرئيس أن اللجنة قررت وقف نظرها في حالات حقوق الإنسان في استونيا، أنتيغوا وبربودا، أوزبكستان، بوتسوانا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٩٦- وذكر الرئيس أعضاء اللجنة بأنه ينبغي لهم، وفقاً للفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨)، عدم إبداء أي إشارة في المناقشة العامة إلى المقررات السرية المتخذة في إطار قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨) ولا لأي مادة سرية تتصل بها.

٩٧- ووفقاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد إجراء مشاورات مع المجموعات الاقليمية، سيسيء الرئيس خمسة أعضاء للعمل بصفتهم الشخصية في الفريق العامل المعني بالحالات الذي سيجتمع قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة في عام ١٩٩٨.

-----